

يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ فِي الطُّوَافِ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ مِنْ الْعِلْمِ. [صحيح، الإرواء (١٢١)، المشكاة (٢٥٧٦)، التعليق الرغيب (٢ / ١٢١)، التعليق على ابن خزيمة (٢٧٣٩)].

١١٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

٩٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْحَجْرِ وَاللَّهُ لَيَعْتَنَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُنْصَرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَيَّ مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [صحيح، المشكاة (٢٥٧٨)، التعليق الرغيب (٢ / ١٢٢)، التعليق على ابن خزيمة (٢٧٣٥)].

١١٤ - بَاب

٩٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ فَوْقِدِ السَّبْحِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدِينُ بِالرَّيْتِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرِ الْمُقْتَبِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَوْقِدِ السَّبْحِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْتَى بِنُ سَعِيدٍ فِي فَوْقِدِ السَّبْحِيِّ وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ. [ضعيف الإسناد].

١١٥ - بَاب

٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُزَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَلَادٌ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [صحيح، الصحيحة (٨٨٣)].

١١٦ - بَاب

٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ قَالَ قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ؟ قَالَ: بِنْتِي، قَالَ قُلْتُ: فَأَتَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ الْأَزْرَقِيِّ عَنِ الثُّورِيِّ، [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٦٧٠)].

كِتَابُ الْجَنَائِزِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَاب مَا جَاءَ فِي نَوَابِ الْمَرِيضِ

٩٦٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنْسَ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَسَدِ بْنِ كُرْزٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، وَأَبِي مُوسَى.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [مسلم، البخاري مختصراً، الروض النضير (٨١٩)].

٩٦٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا حَزْنٍ، وَلَا وَصَبٍ حَتَّى يَهْمُهُ إِلَّا يَكْفُرَ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ سِتْرًا». قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْبَابِ قَالَ: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: لَمْ يُسْمَعْ فِي الْهَمِّ أَنَّهُ يَكُونُ كَفَّارَةً إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [حسن صحيح، الصحيحة (٢٥٠٣)].

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٩٦٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى وَالْبَرَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسَ وَجَابِرٍ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى أَبُو غَفَّارٍ وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ فَهُوَ أَصْحَحُ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَخَادِيثُ أَبِي قِلَابَةَ إِنَّمَا هِيَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ فَهُوَ عِنْدِي عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ. [مسلم].
٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ قِيلَ: مَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَّاها».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. [مسلم].

٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ ثَوْبَانَ هُوَ ابْنُ أَبِي فَاخِجَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي قَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحَسَنِ نَعُوذُ فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى، فَقَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه: أَعَانِدَا جِئْتُ يَا أَبَا مُوسَى أَمْ زَائِرًا فَقَالَ: لَا بَلْ عَائِدًا فَقَالَ عَلِيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُوذُ مُسْلِمًا عُذْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُجِيبِي وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُضِيحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ مِنْهُمْ مَنْ وَقَفَهُ وَلَمْ يَزِفْهُ، وَأَبُو فَاخِخَةَ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ. [صحيح، إلا قوله (زأبوا) والصواب (شامأ)، الصحيحة (١٣٦٧)، الروض (١١٥٥) ابن ماجه (١٤٤٢)].

٣ - باب ما جاء في النهي عن التمني للموت

٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ ابْنِ مُضَرَّبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَبَّابٍ، وَقَدْ اُكْتُوَى فِي بَطْنِهِ فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا لَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَقَيْتُ لَقَدْ كُنْتُ وَمَا أَجِدُ دِزْهَمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي نَاحِيَةٍ مِنْ بَيْتِي أَرْبَعُونَ أَلْفًا، وَلَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَوْ نَهَى أَنْ تَتَمَنَّى الْمَوْتَ لَتَمَنَيْتُ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَبَّابٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه النهي عن التمني فقط، أحكام الجنائز (٥٩)].

٩٧١ - وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَ نَزَلَ بِهِ وَيَقْلُ: اللَّهُمَّ أَخْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (٤٦٥)].

٤ - باب ما جاء في التَّعَوُّدِ لِلْمَرِيضِ

٩٧٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الْبَصْرِيُّ الصُّوْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اسْتَكْبَيْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْزِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنٍ حَاسِدٍ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْزِيكَ وَاللَّهُ يَشْفِيكَ. [مسلم، ابن ماجه (٣٥٢٣)].

٩٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَتَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ تَابِتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ اسْتَكْبَيْتَ فَقَالَ أَنَسُ: أَفَلَا أَرْزِيكَ بِرُفِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَلَى. قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبِّ النَّاسِ مُذْهِبِ الْبَاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ شِفَاءً لَا يَغَادِرُ سَقَمًا» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَهُ: رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَصَحُّ أَوْ حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَرَوَى عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ. [البخاري].

٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ

٩٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَيْتُ لَيْتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٦٩٩)].

٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ

٩٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ فَقَالَ: «أَوْصَيْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكَمْ؟» قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: «فَمَا تَرَكْتَ لَوْلَدِكَ؟» قُلْتُ: هُمْ أَغْنِيَاءُ بِحَيْرٍ. قَالَ: «أَوْصِ بِالرُّبْعِ» فَمَا زِلْتُ أَنْاقِصُهُ حَتَّى قَالَ: «أَوْصِ بِالثَّلْثِ وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثَّلْثِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَعْدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ أَنْ يُوصِيَ الرَّجُلُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلْثِ وَيَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثَّلْثِ قَالَ شَفِيانُ الثَّوْرِيُّ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ فِي الْوَصِيَّةِ الْخُمْسَ دُونَ الرُّبْعِ وَالرُّبْعَ دُونَ الثَّلْثِ وَمَنْ أَوْصَى بِالثَّلْثِ فَلَمْ يَثْرِكْ شَيْئًا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الثَّلْثُ. [متفق عليه نحوه دون قوله «أَوْصِ بِالرُّبْعِ»، ابن ماجه (٢٧٠٨)، الإرواء (٨٩٩)، صحيح أبي داود (٢٥٥٠)].

٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَلْقِيَنِ الْمَرِيضِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالِدَعَاءِ لَهُ عِنْدَهُ

٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفِ بْنِ الضَّرِي، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَسُعْدَى الْمُرِّيَّةِ وَهِيَ امْرَأَةٌ طَلَحَتْ بِنَ عُبَيْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. [مسلم، ابن ماجه (١٤٤٤ و ١٤٤٥)].

٩٧٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا: خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ. قَالَ: «فَقُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْفِ عَنِّي مِنْهُ غُفْبَى حَسَنَةً» قَالَتْ: فَقُلْتُ فَأَعْفَيْتَنِي اللَّهُ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. شَقِيقٌ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلِ الْأَسَدِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ الْمَرِيضَ عِنْدَ الْمَوْتِ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا قَالَ ذَلِكَ مَرَّةً فَمَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ

يَلْقَنَ، وَلَا يُكْتَمَرُ عَلَيْهِ فِي هَذَا وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارِكِ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ جَعَلَ رَجُلٌ يَلْقَنُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَكْتَمَرَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا قُلْتَ مَرَّةً فَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّمَا أَرَادَ مَا رَوَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ كَانَ آخِرَ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ. [مسلم، ابن ماجه (١٤٤٧)].

٨ - باب مَا جَاءَ فِي التَّشْيِيدِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٩٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ وَهُوَ يَدْخُلُ يَدُهُ فِي الْقَدَحِ ثُمَّ يَمْسُحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ أَوْ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ». قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [ضعيف، ابن ماجه (١٦٢٣) ضعيف سنن ابن ماجه (٣٥٧)، المشكاة (١٥٦٤)، ضعيف الجامع الصغير (١١٧٦)].

٩٧٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبُرَّازِيُّ الْبُعْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَعْطُ أَحَدًا بِهَوْنٍ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَقُلْتُ لَهُ: مَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَلَاءِ فَقَالَ: هُوَ الْعَلَاءُ بْنُ اللَّجْلَاجِ وَإِنَّمَا عَرَفَهُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ. [البخاري، مختصر السمائل المحمدية (٣٢٥)].

٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَامُ بْنُ الْمِصْكَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا وَلَا أَحَبُّ مَوْتًا كَمَوْتِ الْحِمَارِ» قِيلَ: وَمَا مَوْتُ الْحِمَارِ؟ قَالَ: «مَوْتُ الْفُجَاءَةِ». [ضعيف جدًا، اللعل المتناهية (١٤٨٨)].

٩ - باب

٩٨١ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ عَنْ تَمَّامِ بْنِ نَجِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ حَافِظَيْنِ رَفَعَا إِلَى اللَّهِ مَا حَفِظَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَيَجِدُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ وَفِي آخِرِ الصَّحِيفَةِ خَيْرًا إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرَفِي الصَّحِيفَةِ». [ضعيف جدًا، الضعيفة (٢٢٣٩)].

١٠ - باب مَا جَاءَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ

٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ. [صحيح، ابن ماجه (١٤٥٢)].

١١ - بَاب

٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْكُوفِيُّ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سَيَّارُ هُوَ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ شَابًّا وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ» قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْجُو اللَّهَ وَإِنِّي أَخَافُ دُنُوبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. [حسن، ابن ماجه (٤٢٦١)].

١٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّعْيِ

٩٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ وَهَارُونَ بْنُ الْمَعْبُورِ عَنْ عُبَيْسَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْيِ فَإِنَّ التَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَالتَّعْيُ أَدَانٌ بِالمَيْتِ، وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ. [ضعيف، إصلاح المساجد (١٠٨) ضعيف الجامع الصغير (٢٢١١)].

٩٨٥ - حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُزُّومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَالتَّعْيُ أَدَانٌ بِالمَيْتِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْسَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، وَأَبُو حَمْزَةَ هُوَ مَيْمُونُ الْأَعْوَزُ وَلَيْسَ هُوَ بِالقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّعْيَ وَالتَّعْيَ عِنْدَهُمْ أَنْ يَتَّخِذَ فِي النَّاسِ أَنْ فُلَانًا مَاتَ لِيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْلِمَ أَهْلَ قَرَابَتِهِ وَإِخْوَانَهُ وَرُؤْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ. [ضعيف].

٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ حُنَيْسٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ سَلِيمٍ الْعَبْسِيُّ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [حسن، ابن ماجه (٤٧٦)].

١٣ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الصُّدْمَةَ فِي الْأُولَى

٩٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصُّدْمَةُ فِي الْأُولَى».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [متفق عليه، أحكام الجنائز (٢٢)].

٩٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح، ابن ماجه (١٥٩٦)].

١٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ

٩٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي أَوْ قَالَ: عَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ، وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ قَالُوا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح، ابن ماجه (١٤٥٦)].

١٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ

٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ وَمَنْصُورٌ وَهَشَامٌ فَأَمَّا خَالِدٌ وَهَشَامٌ فَقَالَا: عَنْ مُحَمَّدٍ وَحَفْصَةَ وَقَالَ مَنْصُورٌ: عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوُفِّتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا وَتَرَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُ وَأَغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْمَلْنَ فِي الْأَجْرَةِ كَأَفْوَرًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأَفُورٍ إِذَا فَرَعْنُ فَأَذِنِّي» فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا بِهِ» قَالَ هُشَيْمٌ: وَفِي حَدِيثٍ غَيْرِ هَؤُلَاءِ، وَلَا أَذْرِي وَلَعَلَّ هِشَامًا مِنْهُمْ قَالَتْ: وَصَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، قَالَ هُشَيْمٌ: أَطْلَعُهُ قَالَ: فَأَلْقَيْنَاهُ حَلْفَهَا قَالَ هُشَيْمٌ: فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ عَنْ حَفْصَةَ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِذَا دَانَ بَيْنَ بَيْنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: غَسَلَ الْمَيِّتِ كَالغُسْلِ مِنَ الْحَيَاتَةِ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَيْسَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا حَدٌّ مُؤَقَّتٌ وَلَيْسَ لِدَلِكِ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ وَلَكِنْ يُطَهَّرُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ قَوْلًا مُجْمَلًا يُغَسَّلُ وَيُنْفَى وَإِذَا أَنْقِيَ الْمَيِّتَ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ أَوْ مَاءٍ غَيْرِهِ أَجْزَأُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ وَلَكِنْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُغَسَلَ ثَلَاثًا فَصَاعِدًا لَا يَقْصُرُ عَنْ ثَلَاثٍ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا وَإِنْ أَنْقَرَا فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَجْزَأَهُ»، وَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى الْإِنْقَاءِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا وَلَمْ يُؤَقَّتْ»، وَكَذَلِكَ قَالَ الْمُفْهَمَاءُ: وَهُمْ أَغْلَمُ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: وَتَكُونُ الْغَسَلَاتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَيَكُونُ فِي الْأَجْرَةِ شَيْءٌ مِنْ كَأَفُورٍ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٤٥٨)].

١٦ - بَاب فِي مَا جَاءَ فِي الْمَسْكِ لِلْمَيِّتِ

٩٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَسَيَابَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطِيبِ الطَّيِّبِ الْمِسْكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [مسلم].

٩٩٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّلَ، عَنِ الْمِشْكِ فَقَالَ: «هُوَ أَطْيَبُ طِيْكُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمِشْكَ لِلْمَيِّتِ قَالَ: وَقَدْ رَوَاهُ الْمُشْتَمِرُ بْنُ الرَّيَّانِ أَيْضًا، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: الْمُشْتَمِرُ بْنُ الرَّيَّانِ ثِقَةٌ، قَالَ يَحْيَى: خُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثِقَةٌ. [مسلم].

١٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ

٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سَهْبِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ غُسْلِهِ الْغُسْلُ وَمِنْ حَمَلِهِ الْوُضُوءُ يَغْنِي الْمَيِّتَ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْفُوقًا، وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُغَسَّلُ الْمَيِّتَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا غَسَلَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: اسْتَحَبَّ الْغُسْلُ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ، وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا، وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا أَرْجُو أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَأَقْلَمَ مَا قِيلَ فِيهِ وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَغْتَسِلُ، وَلَا يَتَوَضَّأُ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ. [صحيح، ابن ماجه (١٤٦٣)].

١٨ - بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَكْفَانِ

٩٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكُنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحَبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكْفَنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيْنَا أَنْ يُكْفَنَ فِيهَا الْبَيَاضُ وَيُسْتَحَبُّ حُسْنُ الْكَفَنِ. [صحيح، ابن ماجه (١٤٧٢)].

١٩ - بَاب مِنْهُ

٩٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُخْسِنْ كَفَنَهُ»، وَفِيهِ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَالَ سَلَامٌ بْنُ أَبِي

مُطِيعٍ فِي قَوْلِهِ وَابْنُ عَرِينٍ أَخْبَدَكُمْ كَفَنَ أَخِيهِ قَالَ هُوَ الصَّفَاءُ وَلَيْسَ بِالْمَرْتَعِ. [مسلم، الصحيحة (١٤٢٥)].
[أحكام الجنائز (٥٨)].

٢٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٩٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَفَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَتْوَابٍ بَيْضَ بَيَانِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ قَالَ: فَذَكَرُوا لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ: فِي ثَوْبَيْنِ وَتَزِيدُ حَبْرَةَ فَقَالَتْ: قَدْ أَتَى بِالْبُرْدِ وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكْفُوهُ فِيهِ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٤٦٩)].

٩٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَنَ حَمْرَةَ بِنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي ثَمْرَةٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يَكْفَنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَتْوَابٍ إِنْ شِئَتْ فِي قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ وَإِنْ شِئَتْ فِي ثَلَاثِ لِفَافَتٍ وَيُجْزَى ثَوْبٌ وَاحِدٌ إِنْ لَمْ يَجِدُوا ثَوْبَيْنِ وَالتَّوْبَانِ يُجْزَيَانِ وَالتَّلَاثَةُ لِمَنْ وَجَدَهَا أَحَبُّ إِلَيْهِمْ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ قَالُوا: تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَتْوَابٍ. [حسن، الأحكام (٥٩ - ٦٠)].

٢١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ

٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْمُونٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْفَلُهُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ شَيْءٌ لِشَغْلِهِمْ بِالْمُصِيبَةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَجَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ هُوَ ابْنُ سَارَةَ وَهُوَ ثِقَّةٌ رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ. [حسن، ابن ماجه (١٦١٠)].
[المشكاة (١٧٣٩)].

٢٢ - مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ الْأَيْمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِثْلُ مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ، وَضَرَبَ الْخُدُودَ، وَدَعَا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٥٨٤)].

٢٣ - بَاب مَا حَجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّوْحِ

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا قُرْآنُ بْنُ تَمَّامٍ وَمَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عُبَيْدِ الطَّائِبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: قَرَطَةُ بْنُ كَعْبٍ فَنِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا بَالُ التَّوْحِ فِي الْإِسْلَامِ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ عَذَبَ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيِّ، وَأَبِي مُوسَى وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجُنَادَةَ بْنِ مَالِكٍ وَأَنْسِ وَأُمِّ عَطِيَّةَ وَسَمُرَةَ، وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، الأحكام (٢٨-٢٩)].

١٠٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنبَاءَنَا شُعْبَةَ وَالْمَشْعُودِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْبَغَ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدْعَهُنَّ النَّاسُ النَّبَاخَةَ وَالطُّغْنَ فِي الْأَخْسَابِ وَالْعُدْوَى أَجْرَبَ بَعِيرٌ فَأَجْرَبَ مِائَةَ بَعِيرٍ مَنْ أَجْرَبَ الْبَعِيرَ الْأَوَّلَ وَالْأَنْوَاءَ مُطْرَنًا يَنْزِيءُ كَذَا وَكَذَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [حسن، الصحيحة (٧٣٥)].

٢٤ - بَاب مَا حَجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُكَاءِ عَلَى الْعَيْتِ

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبُكَاءَ عَلَى الْمَيْتِ قَالُوا: الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَذَهَبُوا إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَرْجُو أَنْ كَانَ يَنْهَاهُمْ فِي حَيَاتِهِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٥٩٣)].

١٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَارٍ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ أَبِي أُسَيْدَ بْنَ أَبِي أُسَيْدٍ أَنَّ مُوسَى بْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيْتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبِهِ فَيَقُولُ وَآ جَبَلَةٌ وَآ سَيْدَاهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وَكَلَّ بِهِ مَلَكَانِ يُلْهَزَانِيهِ أَهْكَذَا كُنْتَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [حسن، ابن ماجه (١٥٩٤)].

٢٥ - بَاب مَا حَجَاءَ فِي الرُّحْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْعَيْتِ

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَزُحُّهُ اللَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ وَهْمٌ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ، وَإِنْ أَهْلُهُ لَيَكُونُ

عَلَيْهِ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقِرْطَةَ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ
 أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَلَا تَزِدْ وَارِدَةً وَمَدَّ أُخْرَى﴾ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. [متفق عليه، أحكام الجنائز].
 ١٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ فَوَجَدَهُ يَجُودُ
 بِنَفْسِهِ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَى فَقَالَ لَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتَبْكِي أَوْ لَمْ تَكُنْ نَهَيْتِ، عَنْ
 الْبُكَاءِ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ نَهَيْتِ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجْرَيْنِ صَوْتِ عِنْدَ مُصِيبَةِ خَمْسِ وَجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبِ
 وَرَنَةِ شَيْطَانٍ»، وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [حسن].

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ
 وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لِأَبِي
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَحْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا،
 فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح الأحكام (٢٨)].

٢٦ - باب ما جاء في المشي أمام الجنائزة

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَخْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ
 الْجَنَائِزَةِ. [صحيح، ابن ماجه (١٤٨٢)].

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ مَنْصُورٍ وَبَكْرِ
 الْكُوفِيِّ وَزِيَادٍ وَسُفْيَانَ كُلُّهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ
 النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَائِزَةِ. [صحيح أيضاً].

١٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ،
 وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَائِزَةِ. قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَائِزَةِ. قَالَ:
 وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ
 سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَرَوَى مَعْمَرٌ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَاطِ
 عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَائِزَةِ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلُ فِي

ذَلِكَ أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدِيثُ الرَّهْرِيِّ فِي هَذَا مُرْسَلٌ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَأَرَى ابْنَ جُرَيْجٍ أَخَذَهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَيْادِ بْنِ سَعْدٍ وَمَنْصُورِ بْنِ بَكْرٍ وَسُفْيَانَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَوَى عَنْهُ هَمَّامٌ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمَشْيَ أَمَامَهَا أَفْضَلُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَخْمَدَ قَالَ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ. [صحيح، ابن ماجه أيضا].

١٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأً أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، وَإِنَّمَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا أَصَحُّ. [صحيح، ابن ماجه (١٤٨٣)]

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ

١٠١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى إِمَامِ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ،

عَنْ أَبِي مَاجِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، قَالَ: «مَا دُونَ الْحَبِّ فَإِنَّ كَانَ خَيْرًا عَجَلْتُمُوهُ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلَا يُعَدُّ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ الْجَنَازَةُ مَثْبُوعَةٌ، وَلَا تَتَّبِعْ وَلَا تَسْجُدْ مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ حَدِيثَ أَبِي مَاجِدٍ لِهَذَا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: قِيلَ: لِيَحْيَى مِنْ أَبِي مَاجِدٍ هَذَا، قَالَ: طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا زَاوًا أَنَّ الْمَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ وَبِهِ يَقُولُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ قَالَ: إِنَّ أَبَا مَاجِدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ إِذَا يُرَوَى عَنْهُ حَدِيثَانِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَيَحْيَى إِمَامِ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ ثِقَةٌ يُكْتَبُ أَتَى الْحَارِثَ، وَيُقَالُ: لَهُ يَحْيَى الْجَابِرُ، وَيُقَالُ: لَهُ يَحْيَى الْجَبْرِ أَيْضًا وَهُوَ كُوفِيٌّ رَوَى لَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. [ضعيف، ابن ماجه (١٤٨٤)، ضعيف سنن ابن ماجه (٣٢٤)، ضعيف الجامع

الصغير (٥٠٦٦)، المشكاة (١٦٦٩)، ضعيف أبي داود (٣١٨٤ / ٦٩٨)].

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ

١٠١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْزُومٍ، عَنْ زَائِدِ بْنِ

سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى نَاسًا رُكِبَانًا فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَعْبِئُونَ إِنْ

مَلَائِكَةُ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفًا قَالَ مُحَمَّدٌ: الْمَوْقُوفُ مِنْهُ أَصْحَحُ. [ضعيف، ابن ماجه (١٤٨٠)، ضعيف سنن ابن ماجه (٣٢٣)، الأحكام ص (٧٥) الملحق، المشكاة (١٦٧٢)، ضعيف الجامع الصغير (٢١٧٧)].

٢٩ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك

١٠١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ أَبِي الدُّخْدَاحِ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَشْعَى وَنَحْنُ حَوْلَهُ وَهُوَ يَتَوَقَّصُ بِهِ. [صحيح، الأحكام (٧٥)].

١٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنِ الْجَرَّاحِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جَنَازَةَ أَبِي الدُّخْدَاحِ مَا شِئْنَا وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح انظر ما قبله (١٠١٣)].

٣٠ - باب ما جاء في الإشراع بالجنائز

١٠١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْبِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَتْلُجُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَقْدُمُوهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ شَرًّا تَضَعُوهَا عَنْ رِقَابِكُمْ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح، ابن ماجه (١٤٧٧)].

٣١ - باب ما جاء في قتلى أحدٍ وذكر حفرة

١٠١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَفْرَةٍ يَوْمَ أُحُدٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَرَأَاهُ قَدْ مَثَلَ بِهِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةَ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُكَ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ حَتَّى يُخَشَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بَطُونِهَا» قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِبِنْتِ بَنِيهِ فَكَفَّنَتْ فِيهَا فَكَانَتْ إِذَا مَدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا مَدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ قَالَ: فَكَثُرَ الْقَتْلَى، وَقُلْتُ: النَّيَابُ قَالَ: «فَكُفِّنِ الرَّجُلَ وَالرَّجُلَانَ وَالثَّلَاثَةَ فِي التُّوبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ»، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْهُمْ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ فَرَأَانَا فَيَقْدُمُهُ إِلَى الْقَبِيلَةِ قَالَ: فَدَفَنْتُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ التَّمْرِ الْكِسَاءِ الْخَلْقِ، وَقَدْ حُوِّلَتْ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ جَابِرٍ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ إِلَّا أَسَامَةَ بْنَ

زَيْدٌ وَسَأَلَتْ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدِيثُ اللَّيْثِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ الْأَسَدِيِّ. [صحیح الأحكام (٥٩ - ٦٠)].

٣٢ - بَابُ آخَرَ

١٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُسْلِمِ الْأَعْمُورِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ، وَيَزُكُّ الْحِمَارَ وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ، وَكَانَ يَوْمَ نَبِيِّ قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ يَحْتَلِ مِنْ لَيْفٍ عَلَيْهِ إِكَافٌ مِنْ لَيْفٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَنَسِ، وَمُسْلِمِ الْأَعْمُورِيِّ يُضَعَّفُ وَهُوَ مُسْلِمٌ بْنُ كَيْسَانَ الْمَلَّاحِيُّ تَكَلَّمَ فِيهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ. [ضعيف، ابن ماجه (٤١٧٨)، ضعيف سنن ابن ماجه (٩١٥)].

٣٣ - بَابُ

١٠١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيْتُهُ، قَالَ: مَا قُبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ اذْفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَلِيكِيُّ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا. [مسلم، الأحكام (١٣٧ - ١٣٨)، مختصر الشمال (٣٢٦)].

٣٤ - بَابُ آخَرَ

١٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اذْكُرُوا مَخَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عِمْرَانُ بْنُ أَنَسِ الْمَكِّيِّ مُتَّكِرُ الْحَدِيثِ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ مِصْرِيٌّ أَقْدَمُ وَأَثْبَتُ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسِ الْمَكِّيِّ. [ضعيف، المشكاة (١٦٧٨)، الروض النضير (٤٨٢) ضعيف الجامع الصغير (٧٣٩)، ضعيف أبي داود (١٠٤٧، ٤٩٠٠)].

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ تُوَضَّعَ

١٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيْسَى، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ جِنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ الْجَنَازَةَ لَمْ يَفْعُدْ حَتَّى تُوَضَّعَ فِي اللَّحْدِ فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ، فَقَالَ: هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «خَالَفُوهُمْ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَبِشْرُ بْنُ رَافِعٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ. [حسن، ابن ماجه (١٥٤٥)].

٣٦ - بَابُ فَضْلِ الْمُصِيبَةِ إِذَا احْتَسَبَ

١٠٢١ - حَدَّثَنَا سُؤدُبُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ قَالَ: دَفَنْتُ ابْنِي سِنَانًا وَأَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلَانِيُّ جَالِسٌ عَلَيَّ شَفِيرِ الْقَبْرِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ أَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: أَلَا أَبْشُرُكَ يَا أَبَا سِنَانٍ، قُلْتُ: بَلَى فَقَالَ: حَدَّثَنِي الصُّحَّاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْرَبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ بِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ نَمْرَةً فَوَادِهِ، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِيدَكَ وَاسْتَرْجِعْ، فَيَقُولُ اللَّهُ: ابْتُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [حسن، الصحيحة (١٤٠٨)].

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ هُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ شَهَدَ بَدْرًا، وَزَيْدٌ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيَّ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَرُونَ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَهُوَ قَوْلُ شَفِيانِ الثُّورِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٥٣٤)].

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَيَّ جَنَازَتَنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَيَّ جَنَازَةَ خَمْسًا فَسَأَلْتَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ عَلَيَّ الْجَنَازَةَ خَمْسًا، فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ. [مسلم، ابن ماجه (١٥٠٥)].

٣٨ - بَابُ مَا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا هِفْلُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَيَّ الْجَنَازَةَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَاتِنَا وَمَيَاتِنَا وَشَاهِدَاتِنَا وَغَائِبَاتِنَا وَصَغِيرَاتِنَا وَكَبِيرَاتِنَا وَذَكَرَاتِنَا وَأَنْتَانَا»، قَالَ: يَحْيَى وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، وَزَادَ فِيهِ «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيَّ الْإِيمَانَ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي تَمَادَةَ،

وَعَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ وَالِدِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُوسَلًّا، وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَعِكْرِمَةُ رُبَّمَا يَهُمُّ فِي حَدِيثِ يَحْيَى وَرَوَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا، يَقُولُ: أَصَحُّ الرُّوَايَاتِ فِي هَذَا حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَسْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَسَأَلْتُهُ عَنْ اسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

[صحيح، ابن ماجه (١٤٩٨)].

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ فَهَمَّ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاغْسِلْهُ بِالْبُرْدِ وَاغْسِلْهُ كَمَا يُغْسَلُ التُّورُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ.

[مسلم، ابن ماجه (١٥٠٠)].

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمِ بْنِ عَبْدِ عُبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَرِيكٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ هُوَ أَبُو شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ مُتَكَرِّرُ الْحَدِيثِ وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ مِنَ السُّنَّةِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

[البخاري، ابن ماجه (١٤٩٥)].

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَخْتَارُونَ أَنْ يُقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ إِذَا هُوَ تَنَاءً عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالِدَعَاءُ لِلْمَيِّتِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفِ هُوَ ابْنُ أُحْيَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ رَوَى عَنْهُ الرَّهْرِيُّ. [صحيح انظر ما قبله (١٠٢٦)].

٤٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَالشَّفَاعَةِ لِلْمَيِّتِ

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزَّرِينِيِّ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَتَقَالَ النَّاسُ عَلَيْهَا جَزَاءُهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَدْخَلَ بَيْنَ مَرْثِدِ بْنِ هُبَيْرَةَ وَرَجُلًا وَرِوَايَتِهِ هُوَ لِأَبِي أَصْحَحَ عِنْدَنَا. [ضعيف، ابن ماجه (١٤٩٠) ضعيف سنن ابن ماجه (٣٢٧) مع اختلاف في اللفظ، ضعيف الجامع (٥٠٨٧، ٥٦٦٨)، أحكام الجنائز (١٠٠)].

١٠٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ عَنْ كَانِ لِعَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَلْعُونُ أَنْ يَكُونُوا مِائَةَ فَيَشْفَعُوا لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ»، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ مِائَةَ فَمَا فَوْقَهَا. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ أَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. [مسلم، الأحكام (٩٨)].

٤١ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا

١٠٣٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرِ حَتَّى تَمِيلَ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا بِعَيْنِي الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ وَكَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهِنَّ الصَّلَاةَ. [مسلم، ابن ماجه (١٥١٩)].

٤٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ

١٠٣١ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ أَدَمَ ابْنُ بِنْتِ أَرْهَرَ السَّمَانِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيْثَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّكْبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَعَظِيمٌ وَاحِدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: يُصَلِّي عَلَى الطِّفْلِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهْلِ بِغَدَا أَنْ يُعَلِّمَ أَنَّهُ خَلِيقٌ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [صحيح، ابن ماجه (١٥٠٧)].

٤٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَزْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَنِيِّنَ حَتَّى يَسْتَهْلِ

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطُّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهْلِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا، وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ وَعَظِيمٌ وَاحِدٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا وَكَأَنَّ هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا قَالُوا: لَا يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهْلِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ. [صحيح، ابن ماجه (١٥٠٨)].

٤٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ عَجَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهْلِ بْنِ يَبِيصَةَ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ وَاحْتِجَّ بِهِذَا الْحَدِيثِ. [صحيح، ابن ماجه (١٥١٨)].

٤٥ - بَاب مَا جَاءَ آيِنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ جِيَالٌ رَأْسِهِ ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْرَةَ صَلِّ عَلَيْهَا فَقَامَ جِيَالٌ وَسَطِ الشَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: اخْفُطُوا، وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى عَظِيمٌ وَاحِدٌ عَنْ هَمَّامٍ مِثْلَ هَذَا، وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَمَّامٍ فَوَهَمَ فِيهِ فَقَالَ: عَنْ غَالِبٍ، عَنْ أَنَسِ وَالصَّحِيحُ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَظِيمٌ وَاحِدٌ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ مِثْلَ رِوَايَةِ هَمَّامٍ وَاحْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي غَالِبٍ هَذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُقَالُ: اسْمُهُ نَافِعٌ، وَيُقَالُ: رَافِعٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [صحيح، ابن ماجه (١٤٩٤)].

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَمْسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ قَتَامَ وَسَطَهَا.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ حَمْسَيْنِ الْمُعَلِّمِ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٤٩٣)].

٤٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَقُولُ: «أَتُهُمَا أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمْرٌ بَدْفِيهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغْسَلُوا»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرٍ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَبِهِ يَقُولُ: الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ وَاسْتَحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ، يَقُولُ: إِسْحَاقُ. [البخاري، ابن ماجه (١٥١٤)].

٤٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَى قَبْرًا مُتَنَبِّدًا فَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَخْبَرَكَ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.
قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ وَبُرَيْدَةَ وَتَيْرِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ صَلَّيْ عَلَى الْقَبْرِ وَرَأَى ابْنَ الْمُبَارَكِ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرِ وَقَالَا: أَكْثَرَ مَا سَمِعْنَا عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدٍ بِنِ عِبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٥٣٠)].

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أُمَّ سَعِيدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا، وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ. [ضعيف، الإرواء (٣ / ١٨٣ و ١٨٦)، برقم (٧٣٦ / ١ و ٧٣٧)].

٤٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ عَلَى النَّجَاشِيِّ

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قَالَ: فَقمْنَا فَصَفَّقْنَا، كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيْتِ وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيْتِ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ وَحَدِيثَ بَنِ أَبِي سَيْدٍ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَبِي الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: لَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو. [مسلم، ابن ماجه (١٠٣٥)].

٤٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِيْرَاطٌ وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى ذَنْبُهَا فَلَهُ قِيْرَاطَانِ أَحَدُهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَوَّطْنَا فِي قَرَارِيضَ كَثِيرَةٍ، وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عُمَرَ وَثَوْبَانَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ، عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٠٣٩)].

٥٠ - بَاب آخَرُ

١٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا عُبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُهْرَمِ قَالَ: صَحِبْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَشْرَ سِنِينَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ قُضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَدْفَعْهُ، وَأَبُو الْمُهْرَمِ اسْمُهُ يَزِيدُ ابْنُ شَقِيْبَانَ وَضَعْفَةُ شُعْبَةُ. [ضعيف، المشكاة (١٦٧٠) ضعيف الجامع الصغير (٥٥١٣)].

٥١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ وَسَهْلِ بْنِ

حَنِيفٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٥٤٢)].

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْحَلَوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوَضَعَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ قَالَا: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ أَغْنَتِ الرِّجَالِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الْجَنَازَةَ فَيَقْعُدُونَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِمْ الْجَنَازَةُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. [متفق عليه].

٥٢ - باب الرخصة في ترك القيام لها

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدٍ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الْقِيَامَ فِي الْجَنَائِزِ حَتَّى تُوَضَعَ فَقَالَ عَلِيٌّ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ، وَفِي الْبَابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَفِيهِ رَوَايَةٌ أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ نَاسِخٌ لِلأَوَّلِ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ شَاءَ قَامَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقُمْ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ، وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: مَعْنَى قَوْلِ عَلِيٍّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْجَنَازَةَ قَامَ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدَ فَكَانَ لَا يَقُومُ إِذَا رَأَى الْجَنَازَةَ. [مسلم، ابن ماجه (١٥٤٤)].

٥٣ - باب ما جاء في قول النبي ﷺ اللحد لنا والشق لغيرنا

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»، وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [صحيح، ابن ماجه (١٥٥٤)].

٥٤ - باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَبَّاجُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً: إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ قَالَ مَرَّةً:

«بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ
 عَنْ ابْنِ عُمرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ أَبُو الصَّدِيقِ النَّاجِي عَنِ ابْنِ عُمرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ
 أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِي عَنِ ابْنِ عُمرَ مَوْثُوقًا أَيْضًا. [صحيح، ابن ماجه (١٥٥٠)].

٥٥ - باب ما حياء في الثوب الواحد يلقى تحت الميِّت في القبر

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْرَمَ الطَّائِيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَوْقِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ
 مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الَّذِي أَحَدَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ، وَالَّذِي أَلْقَى الْقَطِيفَةَ تَحْتَهُ سُفْرَانُ مَوْلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَعْفَرُ وَأَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْرَانَ يَقُولُ: أَنَا وَاللَّهِ
 طَرَحْتُ الْقَطِيفَةَ تَحْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ سُفْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ فَوْقِدٍ هَذَا
 الْحَدِيثَ. [صحيح].

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ جَعْفَرٍ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا أَصَحُّ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقَصَابِ وَأَسْمُهُ عِمْرَانُ
 ابْنُ أَبِي عَطَاءٍ وَرُوِيَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الصُّبَيْعِيِّ وَأَسْمُهُ نَضْرُ بْنُ عِمْرَانَ وَكِلَاهُمَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلْقَى تَحْتِ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ شَيْءٌ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ. [مسلم].

٥٦ - باب ما حياء في تشويبة القبور

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي
 ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ أَنْ عَلِيًّا قَالَ لِأَبِي الْهَيْجَاجِ الْأَسَدِيِّ: أَبْعَثْكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا تَدْعَ
 قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا مَعْمَلًا إِلَّا طَمَسْتَهُ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ أَنْ يُرْفَعَ
 الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ، قَالَ الشَّالِمِيُّ: أَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرٌ لِكَيْلَا يُوطَأَ، وَلَا يُجْلَسَ
 عَلَيْهِ. [صحيح الأحكام (٢٠٧)، الإرواه (٧٥٩)، تحف الساجد (١٣٠)].

٥٧ - باب ما حياء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها

١٠٥٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ
 عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَشْمَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدَةَ الْعَنْتَوِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهَا»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ وَبَشِيرِ ابْنِ الْحَصَّاصِيَّةِ. [مسلم، الأحكام (٢٠٩ - ٢١٠)، تحذير الساجد (٣٣)].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.
١٠٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْمَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدَةَ الْعَنْتَوِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَيْسَ فِيهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ وَهَذَا الصَّحِيحُ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَالَ مُحَمَّدُ: وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ خَطَأٌ أَوْ خَطَأٌ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَزَادَ فِيهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَإِنَّمَا هُوَ بُشَيْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَاثِلَةَ هَكَذَا رَوَى عَمْرٍو وَاحِدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ وَلَيْسَ فِيهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ وَبُشَيْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْمَعِ. [صحیح انظر ما قبله (١٠٥٠)].

٥٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبُضْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِبْعَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُنْسَى عَلَيْهَا وَأَنْ تُوَطَّأَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبُضْرِيُّ فِي تَطْيِينِ الْقُبُورِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ. [مسلم دون هوأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، الأحكام (٢٠٤)، تحذير الساجد (٤٠)، الإرواء (٧٥٧)].

٥٩ - بَاب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي كُدَيْبَةَ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَلَيْتَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ أَنْتُمْ سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْآثَرِ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو كُدَيْبَةَ اسْمُهُ يَحْتَمِي ابْنُ الْمُهَلَّبِ، وَأَبُو ظَلَيْتَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدَبٍ. [ضعيف، المشكاة (١٧٦٥) ضعيف الجامع الصغير (٣٣٧٢)، أحكام الجنائز (١٩٧)].

٦٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمِ النَّبِيلُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فَرُوزُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَزُونَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ بَأْسًا وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارِكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [صحيح، الأحكام (١٧٨، ١٨٨)].

٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوْفِّي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِحَيْثِي قَالَ: فَحَمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَذَفِنَ فِيهَا فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ:

وَكُنَّا كَنَدَمَانِي جَذِيَّةَ حِفْبَةٍ مِنْ الدُّهْرِ حَتَّى قِيلَ: لَنْ يَتَّصِدَعَا
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكَا لَطُولِ اجْتِمَاعِ لَمْ نَبِثْ لَيْلَةَ مَعَا
ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دَفَنْتُ إِلَّا حَيْثُ مِتُّ وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ. [ضعيف، المشكاة (١٧١٨)].

٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ

١٠٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ زَوَارِبَ الْقُبُورِ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرْحَصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَلَمَّا رَحَّصَ دَخَلَ فِي رُحْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ. [حسن، ابن ماجه (١٥٧٦)].

٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنِ الْمُبَاهِلِ ابْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ الْحُجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا فَأَسْرَجَ لَهُ سِرَاجًا فَأَخَذَهُ مِنْ قَبْلِ الْقَبِيلَةِ وَقَالَ: «رَجِمَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتَ لِأَوَاهَا تَلَاءً لِلْقُرْآنِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَكْبَرُ مِنْهُ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَقَالُوا: يُدْخَلُ الْمَيْتُ الْقَبْرَ مِنْ قَبْلِ الْقَبِيلَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَلُّ سَلًّا وَرَحَّصَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ. [ضعيف، لكن موضع الشاهد منه حسن، المشكاة (٢٧٠٦)، الأحكام (١٤٢)].

٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّسَاءِ الْحَسَنِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَتَيْنَا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجِبَتْ» ثُمَّ قَالَ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٤٩١)].

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَّازُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّلِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَمَرُوا بِجَنَازَةٍ فَأَتَنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ: وَمَا وَجِبَتْ قَالَ: أَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، قَالَ: قُلْنَا: وَائْتَانِ، قَالَ: وَائْتَانِ، قَالَ: وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْوَاحِدِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الْأَسْوَدِ الدَّلِيُّ اسْمُهُ ظَالِمٌ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سُفْيَانَ.

[البخاري، الأحكام (٤٥)].

٦٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَلَدًا

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَخِيَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ قَتَمَهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَمُعَاذٍ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ وَأُمِّ سَلِيمٍ وَجَابِرِ وَأَنَسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ وَقُرَّةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَزِينِيِّ قَالَ: وَأَبُو ثَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِيُّ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ وَاحِدٌ هُوَ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَيْسَ هُوَ الْحَشَنِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٦٠٣)].

١٠٦١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً لَمْ يَلْعَنُوا الْجَلْمَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ»، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدِمْتُ اثْنَيْنِ، قَالَ: وَائْتَيْنِ، فَقَالَ: أَيُّهُنَّ بَنُو كَعْبِ سَيِّدِ الْقُرَاءِ، قَدِمْتُ وَاحِدًا قَالَ: وَوَاحِدًا وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُولَى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ. [ضعيف، ابن ماجه (١٦٠٦)]، ضعيف سنن ابن ماجه (٣٥١)، المشكاة (١٧٥٥)، ضعيف الجامع الصغير (٥٧٥٤).

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَأَبُو الْخَطَّابِ زَيْدُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقِ الْحَنْفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي سِمَاكَ بْنَ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟، قَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَأْتِيهِ مَوْفَقُهُ»، قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي لَنْ يَصَابُوا بِمِثْلِي».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَارِقِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ

غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ. [ضعيف، التعليق الرغيب (٣ / ٩٣)، المشكاة (١٧٣٥) ضعيف الجامع الصغير (٥٨٠١)].
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُرَابِطِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ أُنْبَأَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَسَمَّاكَ
 ابْنَ الْوَلِيدِ هُوَ أَبُو زَيْمِلِ الْحَتْفِيِّ.

٦٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الشُّهَدَاءِ مَنْ هُمْ

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَمِيِّ،
 عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسُ الْمَطْمُونِ، وَالْمَبْطُونِ، وَالغَرْقِ،
 وَصَاحِبِ الْهَذْمِ، وَالشَّهِيدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَجَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ
 وَخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ وَسَلِيمَانَ بْنِ صُرْدٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَائِشَةَ.
 قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، الأحكام (٣٨)].

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا عُثَيْبُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ
 الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ لِحَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ أَوْ خَالِدِ لِسُلَيْمَانَ: أَمَا
 سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ» فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: نَعَمْ.
 قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. [صحیح،
 الأحكام (٣٨)].

٦٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ
 زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الطَّاعُونَ، فَقَالَ: «بَقِيَّةُ رِجْرِ أَوْ عَذَابِ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَإِذَا وَقَعَ
 بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهْبِطُوا عَلَيْهَا»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ
 سَعْدِ وَخُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ.
 قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه].

٦٨ - بَاب مَا جَاءَ فِيهِمْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

١٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ أَبُو الْأَشْعَثِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ
 أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ
 اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ.
 قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه].

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ:
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ
 أَوْفَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ

اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَلْنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (٤٢٦٤)].

٦٩ - بَاب مَا جَاءَ فِيْمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، وَشَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى إِلَى الْقَبْلَةِ، وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقُ وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يُصَلَّى الْإِمَامُ عَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرَ الْإِمَامِ. [مسلم، ابن ماجه (١٥٢٦)].

٧٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدْيُونِ

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَحْبَرْنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّى بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ ذِنَابًا» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلَيٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالْوَفَاءِ» قَالَ: بِالْوَفَاءِ فَصَلَّى عَلَيْهِ، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَسْوَعِ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٤٠٧)].

١٠٧٠ - حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ الْعَبَّاسِ الثَّوْمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَحْبَبْتَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينَ فَيَقُولُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَائٍ؟» فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَامَ، فَقَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تَوَفَّى مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَتَرَكَ دِينًا عَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَعُزَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٤١٥)].

٧١ - بَاب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

١٠٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ حَلْفٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُبِرَ الْبَيْتُ - أَوْ قَالَ: أَحَدُكُمْ - أَنَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَرْزَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَالْآخَرُ: الْتَكْوِيرُ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟، فَيَقُولُ: مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يَفْسُخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يَنْوِرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمَّ. فَيَقُولُ: أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي فَأَخْبِرْهُمْ؟ فَيَقُولَانِ: نَمَّ كَنُزُومَةُ الْعَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ لَا أَذْرِي. فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ: ائْتِمِي عَلَيْهِ، فَتَلْتَمِسُ عَلَيْهِ، فَتَخْتَلِفُ فِيهَا أَضْلَاعُهُ، فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ»، وَفِي النَّبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَنْسِ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ كُلُّهُمْ رَوَوْا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [حسن، المشكاة (١٣٠)، الصحيحة (١٣٩١)].

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ عَرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَيْشِيِّ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ يُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه].

٧٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَحْبَرٍ مَنْ عَزَى مُصَابًا

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَاللَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَحْبَرِهِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرُفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ مَرُفُوعًا وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَيُقَالُ: أَكْتَزَ مَا ابْتُلِيَ بِهِ عَلِيٌّ بْنُ عَاصِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَقَمُوا عَلَيْهِ. [ضعيف، ابن ماجه (١٦٠٢) ضعيف سنن ابن ماجه (٣٥٠)، المشكاة (١٧٣٧)، ضعيف الجامع الصغير (٥٦٩٦)، الإرواء (٧٦٥)].

٧٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِيَمَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا

هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ رَبِيعَةَ بْنُ سَيْفٍ إِنَّمَا يَرَوِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَا نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. [حسن، المشكاة (١٣٦٧)، الأحكام (٣٥)].

٧٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْجَنَازَةِ

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرْتَ، وَالْأَجْرُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْتًا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَمَا أَرَى إِشْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ. [ضعيف، ابن ماجه (١٤٨٦) ضعيف سنن ابن ماجه

(٣٢٦)، المشكاة (٦٠٥)، ضعيف الجامع الصغير (٢٥٦٣، ٦١٨١)].

٧٥ - بَابُ آخَرَ فِي فَضْلِ التَّعْزِيَةِ

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدَّبُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمُّ الْأَسْوَدُ عَنْ مُمَيَّةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ عَنْ جَدِّهَا أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَزَى نِكَلَى كَسِي بُزْدًا فِي الْحَنَّةِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِشْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ. [ضعيف، المشكاة (١٧٣٨)، ضعيف الجامع الصغير (٥٦٩٥)، الإرواء (٧٦٤)].

٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِي فَرْزَةَ يَزِيدَ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ زَيْدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ وَوَضَعَ الْيَمِينَ عَلَى الْيُسْرَى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَاسْتَخْلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا فَرَأَى أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: لَا يَفِيضُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ يَفِيضُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، كَمَا يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: يَفِيضُ أَحَبُّ إِلَيَّ. [حسن، الأحكام (١١٥-١١٦)].

٧٧ - بَابُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». [صحیح، ابن ماجه (٢٤١٣)].

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْأَوَّلِ. [صحیح بما قبله (١٠٧٨)].